

والاسلحة التي صلى بالذهب وبالثوب المهندي
مع وجود الفارس والثوب الذي على الرأس
ورين اطراف الثوب على الكتف بان لا يلبس
الكمين بان لبس احد الكمين ورسم الاخر فكذلك
مكروه وبتوب الحج أم وبتوب الحمار وبتوب
تأدي الصلوة وبتوب على الرأس كانتا وتفتيته
الوجه كانتا وبتوب الطفل وبتوب الصبي وبتوب
الامة وبتوب القصاب وبتوب من هو مع الفيل
يعني صاحب الفيل وبتوب من هو في البادية مع الغنم
وغیره وبتوب الترك وبتوب المجانين والله اعلم
مكروهات الصلوة سبعة عشر يكره النفل بعد
التصحيح الصادق لا للفضاء ولا سنة الفجر وبعد الصلوة
الفجر

الفجر الى وقت طلوع الشمس لا للفضاء وفي نصف
النهار لا يجوز الصلوة كما لا يجوز في الطلوع
والغروب الا عصي يوم وبعد الصلوة العصر لا
للفضاء وتأخير العصر الى وقت الاضيق وقت
الغروب قبل الصلوة الغروب وقت خروج الخطيب
لاجل الخطبة على المنبر ووقت اذان المؤذن ووقت
الخطبة وقبل صلوة العيد الفطر ووقت ان يطأ فخ
ضيق الوقت ووقت السكرو قبل صلوة الجنائز
ووقت ان يعلى الامام صلوة الفرض والله اعلم
مكروهات المكان اربعة ونحو الاوران
يصل على الارض المفضوب مكروه وعلى الارض
المحمومة وعلى الارض الناس بلا اجاز تمام
وعلى محلي سكنوتهم وفي المسجد الذي يخاف للصلى